533 وَلَـيْسَ فِـي جَمِيـعِ مَـا أَتَـى بـهِ ... مـن رَبِّـه أَكْبَـرُ مِـنْ كِتَابـهِ

534 وَلَـو وَّجَـدْنَا ذا الكِتَـابَ مُلْقَـى ... وللَّـذي أتَـى بـهِ لَـمْ نَلْقَـا

535 لَكَـانَ ذُو العَقْـلِ الـصَّحِيحِ جَازِمَـا ... بأَنَّـهُ نـزلَ مِـن رَبِّ الـسَّمَا

536 وَقَـدْ أَتَـى بـذا الكِتَـابِ رَجُـلُ ... أجمـلُ مـن كُـلِّ الـوَرَى وَأكْمَـلُ

537 فَلَـيْسَ فِـي النَّـاسِ عَلَـى الإِطْـلاَقِ ... مثـلٌ لَّـهُ فِـي الخَلْـقِ وَالأَخْـلاَقِ

538 وَلَـمْ يَكُـنْ فِـي صِـدْقِهِ يُرْتَـابُ ... مـن قَبْـلِ أن يُّلْقَـى لَـهُ الكِتَـابُ

539 وَقَـدْ تَحَـدَّى الفُـصَحَا بمثلِـهِ ... مـن أهْـل عَـصْرِهِ وَغَيْـرِ أهْلِـهِ

540 فَلَـمْ نَجِـدْ مِـنْهُم مُّعَارِضـاً لَّـهُ ... إلاَّ الـذي شَـيْطَانُهُ أضَـلَّهُ

541 إِمَـامَ أَهْـلِ الغَـيِّ بالْيَمَامَـهْ ... أضـللْ بمَـنْ جَعَلَـهُ إمَامَـهْ

542 وَسُـخْفُهُ لِلْعَـالَمِينَ وَضَـحَا ... عنـد مُعَارَضَـتِهِ وَافْتَـضَحَا

543 وَالجُـلُّ مِـمَّنْ تَبِعُـوا مُـسَيْلِمَهْ ... يروْنَـهُ كَـذَبَ فِـي مَـا زَعَمَـهْ

544 لَكِـن بهِـمْ حَـسَدُ صَـادِقِ مُـضَرْ ... وحُـبُّ كَـذابِ رَبيعَـةَ أَضَـرْ

الكلام على سؤال الملكين للميت

545 وَكُـلُّ مَـا عَـنِ الرَّسُـولِ قَـدْ أَتَـى ... ممَّـا بنَقْـلِ الـضَّابطِينَ ثَبَتَـا

546 (فَهُـوَ حَـقٌّ كَـائِنٌ لاَّ يُمْتَـرَى ... فِيـهِ وَمَـا كَـانَ حَـدِيثاً يُّفْتَـرَى)

547 مِثْـلُ سُـؤَالِ الْمَلَكَـيْنِ لِلـدَّفِينْ ... حـين يُـوَلِّي الأَهْـلُ عَنْـهُ مُـدْبِرِينْ

548 فقَـد تَـواترتْ بـه الأخبـارُ ... فَلَـيْسَ يُقْبَـلُ لَـهُ الإنْكَـارُ

549 وَوَصْـفُ ذيْـنِ الْمَلَكَـيْنِ بـنَكِيرْ ... وَمُنْكَـرٍ عِنْـدَ أُولِـي العِلْـمِ شَـهِيرْ

550 وَهُـوَ فِـي كُتْـبِ الحَـدِيثِ قَـدْ ثَبَـتْ ... وَأَوَّلَتْـهُ فِرْقَـةٌ لَّـهُ أَبَـتْ

551 فَجَعَلَتْـهُ لِلْعِتَـابِ وَالْمَـلاَمْ ... لاَ لِمَلاَئِكَـةِ رَبِّنَـا الكِـرَامْ

552 إذْ لاَ يَلِيقُ ذلِكَ الوَصْفُ بهِمْ وَإن لَّهُ البَعْضُ مِنَ اللَّفْظِ فَهِمْ

553 وَهَذِهِ الفِرْقَةُ لَمْ يُسَلِّمِ مَذْهَبهَا العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ

554 وَلِلْمَلاَئِكَةِ عِدَّةُ رُؤُوسْ وألسُنٍ تُدْهِشُ أكْثَرَ النُّفُوسْ

555 فَرُبَّمَا خَرَجَ مِنْ أَلْفَيْ فَمِ كَلامُ وَاحِدٍ لَّدَى التَّكَلُّمِ

556 وَذاكَ فِي الإبْرِيزِ جَا وَذُو الحِجَا يَكْفِيهِ كَوْنُ ذاكَ فِي الإبْرِيزِ جَا

557 إنْ كَانَ غَيْرَ مُنْكِرٍ مَّا أُولِيَا ذاكَ الوليُّ مِنْ عُلُومِ الأوْلِيَا

558 وَالْمُنْكِرُونَ يَنبَغِي أَن يُّرْحَمُوا لِمَا مِنَ الخَيْرِ الكَثِيرِ حُرِمُوا

559 وَيَنبَغِي اسْتِرْضَاءُ مُجْزِلِ الْهِبَاتْ فَإِنَّهُ إن يَّرْضَ مَنَّ بالثبَاتْ

560 وَمَنْ عَلَيْهِ مَنَّ بالثبَاتِ لَمْ يَفْزَعْ وَلَمْ يَجْزَعْ لِمَا بِهِ ألَمْ

561 فَمَلَكَا السُّؤَالِ لَيْسَا يُفْزِعَا ن مَن لَّهُ الرَّبُّ الكَرِيمُ شَجَّعَا

562 (وَيَسْأَلاَنِ كُلَّ أَهْلِ الأَرْضِ كَحَالِ عِزْرَائِيلَ عِنْدَ القَبْضِ)

563 وَقِيلَ بَلْ أَمْلاَكُ ذا السُّؤَالِ جَمَاعَةٌ ككَاتِبِي الأَعْمَالِ

564 فَكُلُّ مَيِّتٍ لَّدَيْهِ اثنَانِ مِنْ هَذِهِ الأَمْلاَكِ يَسْأَلاَنِ

565 (وَيُسْأَلُ الْمَأْكُولُ وَالْمَصْلُوبُ وَالحَيُّ عَن رُّؤْيَةِ ذا مَحْجُوبُ)

566 (وَيَخْلُقُ اللَّه الحيَاةَ فِي الذِي تَفَرَّقَتْ أجْزَاؤُهُ أوْ بَعْضِ ذِي)

567 وَالكَافِرُ الْمُعْلِنُ لِلْكُفْرِ الصَّرِيحْ لاَ يَسْأَلاَنِهِ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحْ

568 وَقِيلَ يُسْأَلُ وَلاِبْنِ القَيِّمِ والقرطبيِّ ذلِكَ القَوْلُ نُمِي

569 ولَيسَ للأعمَالِ مِنهُ كَاتِبَان إذ فقدهُ لِلخيْرِ بالكفرِ اسْتَبان

570 وَقِيلَ بَلْ يَكتُبُ ذُو الشِّمَالِ مَا دَقَّ أو جَلَّ مِنَ الأعمَالِ

571 وذُو اليَمينِ بالذِي قَد شَاهَدَا من تِلكَ الاَعمالِ يَكُونُ شَاهِدَا

572 ومَا مِنَ الأَعمَالِ قد عمِلَه لا وَزْنَ عند بَعض الاعْلاَمِ لَه

573 وبَعْضُهُم لِوزْنِهَا قَدْ رَجَّحَا لِكَونِهِ أَحْرَى لَهُ وأفْضَحَا
574 وَيَسْأَلانِ كُلَّ مَنْ قَدْ نَافَقَا أَوْ كَانَ فِي الإِيمَانِ مِنْهُ صَادِقَا
575 إلاَّ الَّذِينَ ثَبَتَ اسْتِثْنَاؤُهُمْ فَيَنْتَفِي بِذلِكَ ابْتِلاَؤُهُمْ
576 فَشُهَدَاؤُنَا الَّذِينَ يُقْتَلُونْ صَحَّ لَدَيْنَا أَنَّهُمْ لاَ يُسْأَلُونْ
577 وَمِثْلُهُمْ فِي ذلِكَ الْمُرَابِطُونْ فِي مَا رَوَى لَنَا العُدُولُ الضَّابِطُونْ
578 وَهَكَذا الْمَطْعُونُ فَهْوَ مُلْحَقُ بالشُّهَدَا فِي مَا الرُّوَاةُ حَقَّقُوا
579 وَمُقْتَضَى مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ نَفْيُ سُؤَالِ كُلِّ ذِي شَهَادَةِ
580 (وَهَكذا الصِّدِّيقُ ذُو العَرْفِ الشذي نَصَّ عَلَيْهِ القُرْطُبي وَالتِّرْمِذِي)
581 فَهُوَ أَعْلَى مِنْ شَهِيدِ المعركَهْ فَيَنْتَفِي سُؤَالُهُ لِذلِكَهْ
582 (وَمِنْ هُنا يُقْطَعُ بانتِفَائِهِ عَن رُّسُلِ اللَّه وأنبيَائِهِ)
583 وَبَعْضُهُمْ رَوَى حَدِيثاً رَّفَعَهْ فِي نَفْيِهِ عَن مَّيْتِ يَوْمِ الجُمُعَهْ
584 (حَسَّنَ ذاكَ التِّرمِذِي وَالبَيْهَقِي وَكَمْ لَهُ مِنْ شَاهِدٍ مُّصَدِّقِ)
585 وَالطِّفْلُ فِي مَا قَدْ رَآهُ النَّسفِي عَنْهُ سُؤَالُ الْمَلَكَيْنِ يَنْتَفِي
586 (وقيلَ إنَّ كلَّ طِفْلٍ يُسْأَلُ وَيَحْصُلُ العَقْلُ لَهُ وَيَكْمُلُ)
587 وَيُلْهَمُ الجَوَابَ ثُمَّ عَمَّا قَدْ عُوهِدَ الذرُّ عَلَيْهِ قِدْمَا
588 (وَالقُرْطُبي وَالفاكِهَانِي جَزَمَا بذا وَجَمْعٌ مِّنْ كِبَارِ العُلَمَا)

الكلام على عذاب القبر ونعيمه

589 وَبنَعِيمِ القَبْرِ الإِيمَانُ يَجِبْ وَهْوَ لِمُمْتَثِلِ الأَمْرِ الْمُجْتَنِبْ
590 وَمِثْلُهُ الْعَاصِي الذي من ذنبهِ قَد تَّابَ قَبْلَ مَوْتِهِ لِرَبِّهِ
591 وَيَجِبُ الإِيمَانُ بالعَذابِ فِي القَبْرِ لِلْمُنَافِقِ المرْتَابِ
592 ومثلُ ذاك الكَافِرُ المجَاهِرُ بكُفْرِهِ إن مَّاتَ وَهْوَ كَافِرُ

593 وَالْمُـومِنُ العَاصِـي لَـهُ الأَمْـرَانِ فِـي رَأْيِ إِبْـرَاهِيمِ اللَّقَـانِي

594 فَإِنَّـهُ فِـي قَبْـرِهِ يُـنَعَّمُ مِـن بَعْـدِ تَعْـذِيبٍ لَّـهُ يُقَـدَّمُ

595 وَهُـوَّ عِنـد مَوْتِـهِ يُبَـشَّرُ بِمَـا لَـهُ يَـؤُولُ يَـوْمَ يُحْـشَرُ

596 وَالعَبْـدُ إِن بالنَّـاسِ مِنْـهُ الأُنْـسُ كَـانْ لَـمْ يُطِـقِ الوَحْـشَةَ فِـي ذاكَ المَكَـانْ

597 وَالأُنْـسُ باللَّـه إِذا مَـا حَـصَلاَ لَـهُ هُنَـا كَـانَ هُنَـاكَ أَكْمَـلاَ

598 فَحَـالُ الإِنْـسَانِ إِذا بِقَبْـرِهِ حَـلَّ كَحَـالِ قَلْبِـهِ فِـي صَـدْرِهِ

599 فَـإِن يُّعَـذب بِّـصِفَاتِ نَفْـسِهِ يَكُـن مُّعَـذباً بِهَـا فِـي رَمْـسِهِ

600 وَيَتَـنَعَّمُ بِحُـبِّ رَبِّـهِ هُنَـاكَ إِن يَّحْـظَ هُنَـا بِحُبِّـهِ

الكلام على ضمة القبر

601 وَضَـمَّةُ القَبْـرِ لِمَـنْ قَـدْ لُحِـدَا مِمَّـا عَـنِ الهَـادِي الأَمِـينِ وَرَدَا

602 وَهِـيَّ تَحْـصُلُ لِكُـلِّ أَحَـدِ إِلاَّ لِفَاطِمَـةَ بِنْـتِ أَسَـدِ

603 وَهِـيَّ أُمُّ الْمُنْـتَمِينَ لأَبِـي طَالِـبِ العَـمِّ الـشَّقِيقِ لِلـنَّبِي

604 لأَنَّ خَيْـرَ الخَلْـقِ بَعْـدَ الحَفْـرِ لِقَبْرِهَـا اضْـطَجَعَ فِـي ذا الْقَبْـرِ

605 وَهَكَـذا فَاطِمَـةُ بِنْـتُ الأَمِـينْ لاَ غَيْرُهَـا مِـنَ البَنَـاتِ وَالبَـنِينْ

606 وَعَـدُّ هَـذِي مَـعَ تِلْـكَ ذكَـرَهْ بَعْـضُ الهُـدَاةِ فِي اخْتِـصَارِ التَّـذكِرَهْ

607 وقَـارئُ الإِخْـلاَصِ فِي مـرضِ مَـوْ تِـهِ لِعَـدِّهِ الأَئِمَّـةُ رَوَوْا

608 وَلاَ امْتِـرَا فِـي عَـدِّ الانبيَـاءِ قَبْـلَ أُولاَءِ وَسِـوَى أُولاَءِ

609 وَالقَبْـرُ لِلْمُطِيـعِ مِثْـلُ الأُمِّ حِـينَ تُـرَى لِلإِبْـنِ ذاتَ ضَـمِّ

610 وَالـضَّمُّ لِلْعَاصِـي عِقَـابٌ هَائِـلُ تَـزُولُ مِنْـهُ عِنْـدَهُ الحَمَائِـلُ

611 وَبعُـرُوقِ الأُنْثَيَـيْنِ لِلْحَمَـا ئِـلِ هُنَـا فَـسَّرَ بَعْـضُ العُلَمَـا

612 وَبَرْزَخِيَّـاتُ الأُمُـورِ لاَ تُقَـاسْ بِمَـا لَـهُ تُـدْرِكُ فِـي الـدُّنْيَا الحَـوَاسْ

613 وَلَـــيْسَ يَنْفِيهَـــا بَقَـــاءُ البَـــدَنِ بحَالِـــهِ بَعْـــدَ الثَـــوَا بالْمَـــدْفِنِ

الكلام على علاقة الأرواح بقبور أبدانها وبعض صفاتها

614 وَالأَنبيَـــا وَالأَوْلِيَـــا يَمْتَـــدُّ نُـــورْ أَرْوَاحِهِـــم مِّـــنَ الـــسَّمَا إِلَـــى القُبُـــورْ

615 كَثقـبِ سَـقْفٍ قَـدْ بَـدَا مِنْـهُ شُـعَاعْ شَـمْسٍ لَّهَـا عَلَـى الـسَّمَاوَاتِ ارْتِفَـاعْ

616 وَرُوحُ غَيْـرِ هَـؤُلاَ عَـنِ الجَـسَدْ تَنْقَطِـعُ الأَنْـوَارُ مِنْهَـا إِنْ فَـسَدْ

617 وَهِـيَّ مَـعْ ذلِـكَ تَـدْنُو مِـنْ سَـمَا جَـسَدِهَا وَتَعْـرِفُ الْمُـسَلِّمَا

618 وَقَـدْ تَحُـلُّ بِفِنَـاءِ الْمَـدْفِنِ بَعْـدَ فَنَـاءِ الجَـسَدِ الـذِي فَنِـي

619 وَبَعْـضُهَا يُحْـبَسُ كَـي يُّمَحَّـصَا إِن لَّـمْ يَتُـبْ وَلَـمْ يُـسَامَحْ مَـنْ عَـصَى

620 وَالحَـبْسُ فِي الـبرْزَخِ يَمْنَـعُ النُّـزُولْ لَكِنَّـهُ لَـيْسَ يَـدُومُ بَـلْ يَـزُولْ

621 والـرُّوحُ تَـسْمَعُ البَعِيـدَ والقَرِيـ ـبَ وَتَـرَى كُـلاًّ بكُـلِّ جَـوْهَرِ

622 وَذوْقُهَـا ولَمْـسُهَا وَشَـمُّهَا كَـذاكَ وَالأَقْـوَى الأَتَـمُّ عِلْمُهَـا

623 ولَـذةُ الـذَّوْقِ لَهَـا بالرُّؤْيَـةِ وَالـسَّمْعِ تَحْـصُلُ وَغَيْـرُ تِـي كَتِـي

624 وفَهْـمُ مَـا يَكُـونُ ذا حُـصُولِ لِلـرُّوحِ يَـصْعُبُ عَلَـى العُقُـولِ

625 وَهكَـذا كُـلُّ أُمُـورِ الآخِـرَهْ عَنْهَـا مَـدَارِكُ العُقُـولِ قَاصِـرَهْ

626 فَـلا تكُـونَنَّ لهـا مُـستَبْعِدَا وَاعْمَـلْ بمَـا يَكُـونُ ثَـمَّ مُـسْعِدَا

627 فَلَـوْ جَمعْنَـا مَـا يُـرى مِـن لَّـذةِ لِلـنَّفْسِ فَـوْقَ الكُـرَةِ الأَرْضِـيَّةِ

628 كَالأَكْـلِ وَالـشُّرْبِ وَكَالـسَّمَاعِ لِطَيِّـبِ الأَلْحَـانِ وَالجِمَـاعِ

629 وَالـشَّمِّ لِلـرَّوَائِحِ الذَّكِيَّـةِ وَرُؤْيَـةِ المَنَـاظِرِ البَهِيَّـةِ

630 وَغَيْـرِ ذا مِـنْ كُـلِّ مَـا تَحْـصُلُ بِـهْ فِـي ذِي الحَيَـاةِ لَـذَّةٌ لِّـصَاحِبِهْ

631 ثُمَّـتَ زِدْنَـاهُ بـأَلْفِ ضِـعْفِ وَمِـائَتَيْ أَلْـفٍ وأَلْـفِ أَلْـفِ

632 لَـمْ يَبْلُـغِ الأَقَـلَّ مِـنْ أَفْـرَاحِ تَحْـصُلُ بَعْـدَ المَـوْتِ لِـلأَرْوَاحِ

633 والـنَّصُّ بالبعـثِ وبالحـسَابِ وَرَدَ فِـي الـسُّنَّةِ وَالكِتَـابِ
634 وَالبعـثُ إحْيَـاءُ الْـوَرى يـومَ المـآبْ وَالحَـشْرُ سَـوْقُهُمْ لِمَوْقِـفِ الحِسَابْ
635 وَهُـوَّ عَـدُّ اللَّـه أَعْمَـالَهُمُ لَهُـم مُكَلِّمـاً كِفَاحـاً لَهُـمُ
636 لِيَعْلَمُـوا مَـالَهُمُ مـن الثـوَابْ لَدَيْـهِ أوْ عَلَـيْهِمُ مِـنَ العِقَـابْ
637 وَبَعْـضُهُمْ يُكْـشَفُ لِلْجِـيرَانِ وَالأَهْـلِ مَـا ارْتَكَـبَ مِـنْ عِـصْيَانِ
638 وَالـبَعْضُ يُـسْتَرُ لَـدَى الحِـسَابِ مُخَاطَبـاً بـألْطَفِ الخِطَـابِ
639 عَبْـدِي عـصيْتَ وأنـا سَـتَرْتُ فِـي مَـا مَـضَى وَاليَـوْمَ قَـدْ غَفَـرْتُ
640 بَـل قَـدْ جَعلْـتُ لَـكَ كُـلَّ سيِّئَهْ حَـسَنَةً وَكُـلَّ طَاعَـةٍ مِّائَـهْ
641 وكـونُ وَقـتِ ذِي الحيـاةِ العاجلَـهْ يُعَـادُ شَـاهِداً عَلَـى العَبْـدِ وَلَـهْ
642 وَكَـوْنُ أَعْـرَاضِ حَيَاتِـهِ تُعَـادْ علـى التَّـدَرُّجِ لَـدَى بَعْـثِ العِبَـادْ
643 ليْـسَا بقطعيَّـيْن والـصحيحُ أنْ لاَ قطْـعَ بالبَعْـثِ لِعَـيْنِ ذا البَـدَنْ
644 وَلَـمْ يُـسَلَّم مَّـا لَـهُ الـبَعْضُ ادَّعَـى مِـنْ كَوْنـه مِمَّـا عَلَيْـهِ أُجْمِعَـا
645 إِذْ لَـمْ يَـرِدْ نـصٌ صـرِيحٌ فيـهِ وَالعُقَـلاَءُ جُلُّهُـمْ يَنْفِيـهِ
646 وَالفَخْـرُ مِمَّـنْ قَـالَ إنَّ جُلَّهُـمْ نَـافٍ لَّـهُ غـيرَ مُفَنِّـدٍ لَّهُـمْ
647 والخـطُّ إن مَّاثَـلَ خطـاً آخـرَا لَـمْ يَنْـفِ ذا التَّمَاثُـلُ التَّغَـايُرَا
648 وإن أعِيـدَ بعـد أن بـالمحْوِ تَـمْ إعدامُـه لَـمْ يَـكُ عَـيْنَ مَـا انْعَـدَمْ
649 بَـلْ ذا لِـذلِكَ مُغَـايِرٌ بـلاَ رَيْـبٍ وَّإن كَـانَ لَـهُ مُمَـاثِلاَ
650 والـبَعْضُ مـن أبـدَانِ الاَحيـا يُعـدَم إن اعْتَـرَاهُم مَّـرَضٌ أوْ هَـرَمُ
651 ولاَ يكُـون الـشَّخْصُ غَيْـرَهُ إذا عَـادَ لَـهُ الـذاهبُ عنـه بعْـدَ ذا
652 فلَـيْسَ يُنكَـرُ طُـرُوءُ بَـدَنِ مُغَـايِرٍ لِّلْبَـدَنِ الـذِي فَنِـي

653 فَالعَجْبُ عَيْنُ العَجْب والذِي طَرَا غيرُ الذي عُدمَ من غيْر امْتِرَا

654 وَالبَذرُ لاَ يفْنَى بطُول الاندِفَان في الأرْض وَالعَجْبُ كَذاكَ غَيرُ فَانْ

655 وَهْوَ لِلاَبْدان منَ الأمواتِ إن فَنِيَتْ كالبَذْرِ للنَّبَاتِ

656 والبَعثُ شُبِّهَ بتجدِيد الحيَا ةِ للنَّبَاتِ عِند إنزَال الحيَا

657 فالبَذرُ عَيْنُ البَذْر لكِن لَّيسَ مَا نَبَتَ عَيْنَ ما بالاَكْلِ عُدِمَا

658 وَالخيْرُ وَالشَّرُّ اكْتِسَابُ الأَنْفُسِ فَلَيْسَ يُحْسِنُ سِوَاهَا أوْ يُسِي

659 وَالجِسْمُ آلَةٌ لَّهَا فِي الاِكْتِسَابْ وَبعْض إدْرَاكِ الثَّوَابِ وَالعِقَابْ

660 وَهِيَّ لَيْسَت تَّتَبَدَّلُ وَلاَ تُعدَمُ إن عُدِمَ أوْ تَبَدَّلاَ

661 وَلاَ جَزَا بذا وَلاَ بذلِكَهْ لغَيْرها هُنَا وَلاَ هُنَالِكَهْ

662 وَجِسْمُهَا مَعْ ذاكَ مِنْ أَعْجَابِ الاذنَابِ يَنبُتُ بلاَ ارْتِيَابِ

663 وَهِيَّ كَانَتْ أَصْلَهُ فِي العَاجِلِ كَمَا تكُونُ أصْلَهُ فِي الآجِلِ

664 وَتَقْتَضِي آيَةُ تَبْدِيلِ الجلُو دِ أنَّه بغَيْرِهِ يُبَدَّلُ

665 وَلَفْظُ غَيْرِهَا مُؤَكِّدٌ لِّمَا مِنْ فعْلِ بَدَّلنَاهُمُ قَدْ فُهِمَا

666 وذانِ لفْظَان مُؤَيِّدانِ لِمُثبِتِي غَيْرِيَّةِ الأبْدَان

667 مِثلُ الإمَامِ حُجَّةِ الإسْلاَمِ وَالعِزِّ نجلِ عَابد السَّلاَمِ

668 وَالأَمْرُ إن بالنَّقْلِ وَالعَقْلِ ثبَتْ لَيسَ لِنَفْي مَن نَّفَاهُ يُلْتفتْ

669 والوَقتُ إن كان يُعَادُ خُصِّصَا بما أطَاعَ المرْءُ فيه أوْ عصَى

670 فَهُوَّ يشهدُ عليهِ أو لَهُ ثَمَّ بمَا فيه هُنَا عَمِلَهُ

671 وَمثلُهُ لا عَيْنُه هُوَّ المُرادْ بما يُعادُ منه فِي يَوْمِ الْمَعَادْ

672 والعَرَضُ الْمُعَادُ ما من كَيْفِيَّهْ كان لِذِي طاعَةٍ أو ذِي مَعْصِيَهْ

673 فلْيَجتَنبْ مِن ذاكَ مَا لَيْسَ يُحِبْ سَحْبَ الغِطا عَنهُ إذا الغِطا سُحِبْ

الكلام على الميزان وأخذ الكتب باليمين أو الشمال، والملائكة التي تكتب الأعمال

674 وَالـنَّصُّ قَـدْ وَرَدَ بـالْمِيزَانِ فِـي الخَبَـرِ الـصَّحِيحِ وَالْقُـرْآنِ

675 وَالـوَزْنُ لِلأَشْـخَاصِ أَوْ أَمْثَـالِ الأَعْمَـالِ أَوْ صَـحَائِفِ الأَعْمَـالِ

676 وَالعَمَـلُ الـصَّالِحُ ثُـمَّ يُجْعَـلُ ذا صُـورَةٍ لَّـمْ يُـرَ مِنْهَـا أَجْمَـلُ

677 وَالعَمَـلُ الـسَّيِّئُ عَكْـسُ ذلِكَـهْ يَبْـدُو تَمَـامُ قُبْحِـهِ هُنَالِكَـهْ

678 والعبـدُ بـالْيُمْنَى أوِ الـشِّمَالِ يُـوتَى هُنَـاكَ صُـحُفَ الأَعْمَـالِ

679 فَـالْمُومِنُ الْمُطِيـعُ بـالْيُمْنَى إِذا أُوتِيَهَـا لهَـا يَكُـونُ آخِـذا

680 وَالآخِـذُ الأَوَّلُ بـالْيُمْنَى عُمَـرْ أَمَّـا أَبُـو بَكْـرٍ فَقَـدْ جَـازَ وَمَـرْ

681 فهُـوَّ مِمَّـن لِّلجِنَـانِ يَدْخُلُـونْ دُونَ حِـسَابٍ قَبْـلَ ذلِـكَ يَكُـونْ

682 قَـدْ ذَكَـرَ الْعِـدْوِيُّ ذا والنَّفَـرَا وِي وَلَـهُ سِـوَاهُمَا قَـدْ ذكَـرَا

683 وَقِيـلَ إِنَّ نَجـلَ عَبـدِ الأَسَـدِ أَوَّلُ آخِـذٍ بهَـذِهِ الْيَـدِ

684 عَنَيـتُ عَبـدَ اللَّـه زَوجَ أُمِّ سَـلَمَةٍ قَبْـلَ الـنَّبِيِّ الأُمِّـي

685 وَالحـقُّ أَنَّ الأَخْـذ تَـمَّ بـاليَمِينْ يَـسْبِقُهُ فِيـهِ أَمِـيرُ الْمُـومِنِينْ

686 لَكِنَّـهُ يَـسْبِقُ بعـدَ ذلِكَـهْ كُـلَّ ذوي الأَخْـذِ بهَـا هُنَالِكَـهْ

687 وعَكْـسُهُ أَخُـوهُ الأَسْـوَدُ فَـذا أَوَّلُ مَـن يُّـرَى بـالأُخْرَى آخِـذَا

688 وَبالـشِّمالِ مِـن وَّرَاءِ الظَّهْـرِ يَكُـونُ أَخْـذها مِـنَ اهْـلِ الْكُفْـرِ

689 تُغَـلُّ لِلْعُنُـقِ يُمْنَـى كُـلِّ وَصَـدرُه يُثْقَـبُ بَعْـدَ الْغَـلِّ

690 ثمَّـتَ تُـدْخَلُ بثقْـبِ صَـدْرِهِ شِـمالُه مُخْرَجَـةً مِّـنْ ظَهْـرِهِ

691 وَأَخـذ ذِي العِـصيانِ بـالْيُمْنَى عَلَـى مَـا رَجَّحُـوهُ مِـنْ خِـلَافٍ نُّقِـلاَ

692 وَمِـن صَـحَائِفِ الكِـرَامِ الكَـاتِبِينْ نُقِـلَ مَـا فِي هَـذِهِ الـصُّحْفِ يَـبِينْ

693 وهُـم مَّلاَئِكَـةُ الانـسانِ الأَلَـى قـد كُلِّفُـوا أن يَّكْتُبُـوا مَـا عَمِـلاَ

694 وَكـلُّ إِنْـسَانٍ لَّـهُ اثنـانِ مَعَـهْ علـى الـدَّوَامِ أَوْ لِكُـلٍّ أَرْبَعَـهْ

695 فَاثنَـانِ باللَّيْـلِ مُعَيَّنَـانِ وَبالنَّهـارِ مِثْـلُ ذاكَ اثنَـانِ

696 وَالكَتْـبُ مـنهم لـيسَ بـالحُرُوفِ فِي الـرَّقِّ مِثْـلَ كَتْبِنَـا الْمَعْـرُوفِ

697 بَـلْ عِنْـدَهُمْ وَسَـائِلُ تُـسَجِّلُ لـيسَ لَـدَى النَّـاسِ لَهَـا تَخَيُّـلُ

698 وَهُـم يُؤَرِّخُـونَ بالأَزْمِنَـةِ جميـعَ الاَعْمَـالِ وَبالأَمْكِنَـةِ

699 وَالْمَـرْءُ تَـشْهَدُ بمـا عَمِلَـهُ بقـاعُ أرضـهِ عَلَيْـهِ أوْلَـهُ

700 فَحـاولَ انْ تُطِيـعَ إن لِّـذا وَعَيـتْ فِي مـا مِـن البِقـاعِ فِيـهِ قَـدْ عَـصَيْتْ

701 تَـشهَدْ بخَيْـرٍ لَّـكَ إن بـالغَيْرِ تَـشهدْ غـداً أو تَـنسَ غَيْـرَ الْخَيْـرِ

702 وعمَـلُ الخَيْـرِ مَحَـلُّ كَاتِبَـهْ يَمِـينُ الانـسانِ بعَكْـس صَـاحِبِهْ

703 وَذا لِكـلِّ مُـذنِبٍ يَّنْتَظِـرُ لعلَّـهُ مِـنْ ذنبـهِ يَـسْتَغْفِرُ

704 فَـإِنْ هُـوَ اسْـتَغْفَرَ منـهُ بعـدَ حِـينْ تُكتـبْ لـه حـسنةٌ مِّـنْ ذِي الـيَمِينْ

705 وَإن يَّطُـلْ إِعْرَاضُـهُ عَـن رَّبِّـهِ لَـزِمَ ذا الـشِّمَالِ كَتْـبُ ذنبـهِ

706 وَسـبعُ سَـاعَاتٍ مِّـن النَّهَـارِ وَاللَّيْـلِ قَـدْرُ ذاكَ الاِنتِظَـارِ

707 وَإن يَّمُـت فِيهـا امْـرُؤٌ لَّـمْ يُكْتَـبِ عَلَيْـهِ ذنبُـهُ وَلَـوْ لَـمْ يَتُـبِ

708 وَحَـسَنَاتُ العَبْـدِ يُكْتَـبُ لَـهُ مَـا كَـان مِنهَـا فِي الـصِّبَا عَمِلَـهُ

709 أمَّـا الـذي صَـدرَ منـهُ فِي الـصِّبا مِـنْ سَـيِّئَاتِهِ فَـذا لَـنْ يُّكْتَبَـا

710 وَكَتْـبُهُم مَّـا لا عِقَـابَ أَوْ ثَـوَابْ لَـهُ بـه قِيـلَ وَذا القَـوْلُ صَـوَابْ

711 وذاك كالْمُبَـاحِ وَالـصَّغَائِرِ عِنـدَ اجْتِنَـابِ العَبْـدِ لِلْكَبَـائِرِ

712 وَيَتَـولَّى صَـاحِبُ الـشِّمَالِ أمثَـالَ ذلِـكَ مِـنَ الأَعْمَـالِ

713 ثمَّـتَ يَمْحُـوهُ المهَـيمنُ العَلِـي يـومَ الخَمـيسِ عِنْـدَ عَـرْضِ العَمَـلِ

714 فَهُوَّ يَومٌ فِيهِ يُعْرَضُ عَلَى ... ربِّ الورَى ما عَبْدُهُ قَدْ عَمِلاَ

715 ويَوْمُ الاثنَيْنِ كَمثلِ ذلِكْ ... وذا الحديث قَدْ رَوَاهُ مَالِكْ

716 وهم يُفَارِقُونَ من قَد دَّخَلاَ ... بيتَ الْخَلاَ أوْ بالْحَلِيلَةِ خَلاَ

717 إن لِّلْمُبَاضَعَةِ كُلٌّ اسْتَعَدْ ... وَحالُ الاِغْتِسَال مَعْ ذاكَ يُعَدْ

718 وَملَكُ الحِفْظِ لِلانْسَانِ يُلاَ ... زِمُ ولا يُحصِي عَلَيْهِ عَمَلاَ

719 لكنَّهُ يَحْفَظُهُ من كُلِّ مَا ... لَيسَ يُرَى فيهِ القَضَاءُ مُبْرَمَا

720 وَيَتَنَحَّى عن سَبيلِ الْمُبْرَمِ ... لِينفُذَ الْمُبْرَمُ فِي ابْنِ آدَمِ

721 وَمَلَكُ الرَّحْمَةِ هُوَ الآبِي ... لِلقُرْب من مَّوَاضِعِ الكِلاَبِ

722 وَموضِعِ الصُّوَرِ والأَجْرَاسِ ... إن كانتِ الصُّوَرُ صُنْعَ النَّاسِ

723 لاَ ما مِن الرُّسُومِ بالفُوتغْرا ... فِيِّ لَدى المعَاصِرِينَ يُدْرَى

724 إذ لَيسَ صاحبُ الجِهَازِ الظِّلِّي ... كناحِتٍ مُّصَوِّرٍ لِّلأَصْلِ

725 وإنما يَحْبِسُ في بَعْضِ الوَرَقْ ... ظِلاًّ لِّبَعضِ مَا لَهُ اللَّه خَلَقْ

726 وَقَدْ يَكونُ حَابِساً لِّظِلِّ مَا ... يُعَدُّ حَبْسُ ظِلِّهِ مُحَرَّمَا

727 كَمِثلِ ظِلِّ فَتيَاتٍ مُبْدِيَاتْ ... لزِينَةٍ أوْ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتْ

728 وَذلكَ التَّحْرِيمُ لَيسَ رَاجِعَا ... لِنفْسِ حبْسِ الظِلِّ عِنْدَ مَن وَّعَى

729 بَلْ هُو رَاجِعٌ إلى ما اسْتُعْمِلاَ ... فيهِ إذِ اسْتُعْمِلَ فِي مَا حُظِلاَ

730 وَبَعْضُ ما لَهُ ذكَرْتُ آتِ ... فِي ذِكْرَيَاتٍ غَيْرِ مَنْسِيَاتِ

731 وهيَّ تَأْلِيفٌ لِّفَاضِلٍ مُّعَا ... صِرٍ تَجَلَّى النَّجْمُ مِنْهُ لاَمِعَا

732 وكَانَ الاَوْلى جَمْعُ ما من لَّفْظِ ... أُضِيفَ لِلرَّحْمَةِ أوْ لِلْحِفْظِ

733 وَلكنِ الوَزْنُ اقْتَضَى الإفْرَادَا ... وَلَيسَ مَا يُفِيدُهُ مُرَادَا

734 وَلِلتَّعَرِّي تَكْرَهُ الْمَلاَئِكَهْ ... أمَّا الشَّياطينُ فَعَكْسُ ذلِكَهْ

735 وَمثلُ ذلكَ الرَّوَائِحُ الكَرِيـ ـهةُ وَموْضعُ ظُهُورِ المنْكَرِ

736 فَليلْزمِ العبْدُ منَ اللَّه الحيَا ومن مَّلاَئِكَتِهِ وَالأنبيَا

737 وَلْيَجْتَنِبْ ما فيه إبْعَادٌ لِّذِي نَفعٍ وَّتَقْرِيبٌ لِّذِي ضُرٍّ أَذِي

738 ويُغْفَرُ المكتوبُ بالنَّهَارِ واللَّيْلِ إنْ أُتْبعَ باسْتِغْفَارِ

739 وتَوْبَةُ العبدِ إذا مَا صَدَقَتْ مَحت جَمِيعَ ذنبهِ وَمَحَقَتْ

740 بَلْ سَيِّئاتُ البَعْضِ مِمَّنْ أذنَبُوا ثُمَّ أنَابُوا حَسَنَاتٍ تُقْلَبُ

741 وَليسَ ذاك حَاصِلاً لِّكُلِّ مَنْ عَلَيْهِ بالمغْفِرَةِ المنَّانُ مَنْ

742 وكَمْ عُصَاةٍ جَلَّتِ الذنُوبُ مِنْهُم وَمَاتُوا قَبْلَ أن يَّتُوبُوا

743 وَبعْضُهم مُّعَذبٌ بالجزْمِ فَلتَكُ سَالِكاً سَبيلَ الحَزْمِ

744 وَجَوِّزَنْ كَوْنَ الوعِيدِ مُنْفَذا فيكَ فَكَمْ عَاصٍ بذنبٍ أُخِذا

745 والْعَبْدُ إن بُعِثَ نُبِّئَ بمَا أَخَّرَ من أعْمَالِهِ أوْ قَدَّمَا

746 أمَّا الْمُقَدَّمُ فَمَا عَمِلَهُ ممَّا عَليهِ كَانَ أوْ كَانَ لَهُ

747 وَمَا لِمَا عَمِلَهُ من أَثَرِ هُوَّ الذي أُرِيدَ بالْمُؤَخَّرِ

748 فَكُلُّ من فِي شَرٍّ أو خَيْرٍ وَقَعْ مِنْهُ تَسَبُّبٌ فَضَرَّ أوْ نَفَعْ

749 يَبْدُو لَهُ ما لم يَكُن يَّحْتَسِبُ ممَّا جَرَى فيه لَهُ تَسَبُّبُ

750 وبالتَّحرُّك التَّسَبُّبُ يَكُونْ طوراً كما يَكُونُ طوراً بالسُّكُونْ

751 فَمَن بفِعلٍ أو بتَركِ أمَرا فهُوَ ذُو تَسَبُّبٍ بلاَ امْتِرَا

752 كَذَاك مَنْ زيَّنَ أو مَن رَّغَّبَا بمَسْمَعٍ مِّن ذِي ذكَاءٍ أوْ غَبَا

753 كَذَاك مَن فَعَلَ أَو مَن تَرَكَا في مَوْضِعٍ يَظْهَرُ فِيهِ ذلِكَا

754 فهُوَّ ذو تَسَبُّب لِّمَن رَّأوْا أوْ سَمِعُوا مِمَّن دَنَوْا وَمَن نَّأَوْا

755 كذاك مَن قَدْ كَانَ في التَّغْيير للمُنكَرِ الظَّاهِرِ ذا تَقْصِيرِ

756 إنْ كـانَ قـادراً علَـى ذاكَ وكـانْ مِـنْ عِظَـمِ الـضَّرَرِ فِيـهِ ذا أَمَـانْ

757 ولـيسَ يَعْجِـزُ امـرُؤٌ عَـن بَعْـضِ ذاكَ فَـلا تَكُـن لَّـهُ ذا رَفْـضِ

758 فَانْـهَ عَـن امْتِهَـانِ لفْـظٍ مُّحتَـرَم أو دَوْسِ بَعْـضِ الحَـشَرَاتِ بالْقَـدَمْ

759 وَانْـهَ بلُطْـفٍ عَـن أُمُـورٍ مُّهْلِكـا تٍ بَعْـضَ قوْمِـكَ وَبَعْـضَ أهلِكَـا

760 وَقِـسْ علَـى ذا كُـلَّ نَهْـيٍ مُّسْتَطاع تأمُـلُ إن لَّـهُ انْتَـدَبْتَ أَن تُطَـاعْ

الكلام على الصراط

761 وَبـالْمُرُورِ بالـصِّرَاطِ يَجِـبُ الايمـانُ وَالْهَـوْلُ هُنَـاكَ مُرْعِـبُ

762 وَهُـوَ جَـسْرٌ لاَّ مَحِيـدَ لِلْعِبَـادْ عَنـه لَـهُ عَلَـى جَهَـنَّمَ امْتِـدَادْ

763 فِيـهِ كَلاَلِيـبُ لَهَـا العَـدْنَانِي شَـبَّهَ بالـشَّوْكِ مِـنَ الـسَّعْدَانِ

764 يَقَـعُ بـالكَلُّوب منهـا فِـي سَـقَرْ أَكْثَـرُ مِـن رَّبيعَـةٍ وَمِـن مُّـضَرْ

765 وَيَرْغَـبُ الـبَعْضُ مِـن الطُّـلاَّبِ فِـي الـشَّرْحِ لِلْكَلُّـوبِ وَالْكُـلاَّبِ

766 وَهْـوَ حَدِيـدَةٌ بهَـا الجَمْـرُ يُجَـر مَعطُوفَـةُ الـرَّأْسِ كَمَـا الـبَعْضُ ذكَـرْ

الكلام على الحوض

767 وَحَـوْضُ أحمـدَ بـه الـنَّصُّ وَرَدْ واختلـفَ الهُـدَاةُ هَـلْ بـهِ انْفَـرَدْ

768 (وَهْـوَ الأصَـحُّ أو لِكُـلِّ مُرْسَـلِ حَـوْضٌ مِّـنَ الْعَـذْبِ الرَّحِيـقِ السَّلْسَلِ)

769 والخُلْـفُ هَـلْ بعـد الـصِّرَاطِ يُوجَـدُ أوْ قَبْـلَ ذاكَ أوْ لَـهُ تَعَـدُّدُ

770 وَمَـاؤُهُ مُنحـدرٌ مِّـن نَّهَـرِ سُـمِّيَ فِي كِتَابنَـا بـالْكَوْثرِ

771 يَجْـري عَلَـى جَنَـادِلِ الْمَرْجَـانِ فَلَـيسَ كَالأَنْهَـارِ وَالخُلْجَـانِ

772 تَبْـدُو قِبَـابُ اللُّؤْلُـؤِ الْمُجَـوَّفِ بجَانِبيْـه رَائِقَـاتِ الـشُّرَفِ

773 والمـاءُ مِنْـهُ إن عَـنِ الْمَـاءِ تَـسَلْ أطيـبُ مـن مِّـسْكٍ وَأَحْلَـى مِـنْ عَسَلْ

774 وَهُـوَّ لِلَّـبَنِ فِـي البَيَـاضِ قَـدْ فَـاقَ بـذا صَـحِيحُ الاَخْبَـارِ وَرَدْ

الكلام على النار والجنة

775 وَالنَّارُ وَالجَنَّةُ مِمَّا ثبَتَا ووصفُ كُلٍّ فِي الكِتَابِ قَدْ أَتَى
776 فَالنَّارُ دَارُ مَن بربِّهِ كَفَرْ ومَن لِّربِّه عَصَى ثُمَّ أَصَرْ
777 لَكِنَّ ذا العِصْيَانِ لاَ يُخَلَّدُ فيها وذو الكُفْرِ بهَا مُؤَبَّدُ
778 وَهْيَ مِن انْوَاعِ العَذابِ حَاوِيَهْ مَا لهِيَتْ عنه النُّفُوسُ اللاَّهِيَهْ
779 والمذنبُ اللاَّهِي إذا لهَا وَرِدْ لابُدَّ أن يَّقُولَ لَيْتَنِي أُرَدْ
780 والجنَّةُ الدَّارُ العظيمةُ التِي لمن أطاعَ اللَّه قَدْ أُعِدَّتِ
781 وَهْيَ لِكُلِّ مَا النُّفُوسُ تَشْتَهِي تَحْوِي وَعَيْشُ أهْلِهَا لاَ يَنْتَهِي
782 وَثَمَّ مَا لم ترَهُ عَيْنُ بَشَرْ قطُّ ولا قَطُّ عَلَى قَلْبٍ خَطَرْ

الكلام على الشفاعة وأنواعها

783 وَالنَّصُّ قَدْ وَرَدَ بالشَّفَاعَةِ والعلماءُ بَيَّنُوا أنْوَاعَ تِي
784 وَهِيَّ فِي العُرْفِ سُؤَالُ الخَيْرِ مِن مَّلِكٍ أوْ غَيْرِه لِلْغَيْرِ
785 ومِنْ حِسَابِ الْمَلِكِ الجبَّارِ تُنجي غداً أو مِنْ دُخُولِ النَّارِ
786 أَوْ تُخْرِجُ الأُلى لها قد دَّخَلُوا أوْ لِرفيعِ الدَّرَجَاتِ تُوصِلُ
787 وَالرُّسْلُ يَشْفَعُونَ والملاَئِكَهْ والأَوْلِيَا وَالعُلَمَا كَذلِكَهْ
788 وَلِلأَبِ الصَّالِحِ وَالأَجْدَادِ شفاعةٌ فِي مُومِنِي الأَوْلاَدِ
789 وَأَوَّلُ المشَفَّعِينَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ الرَّسُولُ أحْمَدُ
790 وليستِ الشَّفَاعَةُ العُظْمَى لِغَيْرْ هَذا الرَّسُولِ وَهْوَ بَابُ كُلِّ خَيْرْ
791 وَهْيَ التِي مِنْ عَرَصَاتِ الْمَحْشَرِ تُخرِجُ مَحْشُورَ جُمُوعِ البَشَرِ
792 وَالعَرَصَاتُ مَا مِنَ البقَاعِ خَلاَ مِنَ البنَا مَعَ اتِّسَاعِ
793 وَلسوَى الْمُومِنِ ليستَ تَّنْفَعُ شَفَاعةٌ بَل لَّيْسَ فِيهِ يُشْفَعُ

794 وقد يُظَنُّ مُومِناً مَّن لَّيسَ لَهْ مِن صَادقِ الإيمَانِ وَزْنُ خَرْدَلَهْ

795 وَالعَبْدُ إن إلى هَوَاهُ أَلقَى قِيادَهُ أَضَلَّهُ وَأَشْقَى

796 وإن بحَبْلِ اللَّه يَعْتَصِمْ نَجَا مِن كُلِّ مَا خَافَ وَنَال مَا رَجَا

797 وَحَبْلُهُ كِتَابُهُ أو دِينُهُ وَالدِّينُ في كِتَابِهِ تَبْيينُهُ

798 وَمُنْكِرُ البَعْثِ له بالْكُفْرِ يُقضَى كَمُنكِرِ وُقُوعِ الحَشْرِ

799 أَمَّا امْتِطَاءُ النَّاسِ لِلضَّحَايَا لِجعْلِهَا ثَمَّ لَهُم مَّطَايَا

800 وَكونُ أرضِنا التِي تُبدَّلُ هُنَاكَ بالتَّبْدِيلِ خُبْزاً تُجْعَلُ

801 وَترفعُ الأيْدِي مِنَ الملائكَهْ مَن كَانَ فوقَ الأرْضِ عِنْدَ ذلِكَهْ

802 وَنحوُ ذا مِمَّا بالآحَادِ دُرِي فَلَيْسَ كَالثابتِ بالتَّوَاتُرِ

803 فَإن يَّصِحَّ وجبَ الإيمَانُ بِهْ وجَحْدُهُ لَيْسَ بكُفْرٍ فَانْتَبِهْ

804 وَكَافرٌ مَّن لِّلمَلائكَةِ سَبْ وَمَنْ إلى الرُّسْلِ النَّقِيصَةَ نَسَبْ

805 ومُنْكِرُ الحُكْمِ الذي قد عُلِمَا ضَرُورَةً بكُفْرِهِ قَدْ حُكِمَا

806 كذاك مُسْتَحِلُّ ما قد مُنِعَا مِمَّا عَلَى تَحْرِيمِهِ قَدْ أُجْمِعَا

807 وَالذنبُ مَن به استهانَ يَكْفُرُ عَلَى الذي لَهُ الهُدَاةُ ذكَرُوا

808 وذاك أن يَّفْعَلَهُ غيرَ مُبَالْ بفعله كأنَّهُ مِنَ الْحَلالْ

809 فلْتَقْبَلِ الحَقَّ الذي قد انْجَلَى لكَ وكُن بمُقْتَضَاهُ عَامِلاَ

810 ولا تَمُتْ إلا وأَنتَ مُسْلِمُ وليسَ وقتُ الْمَوْتِ مِمَّا يُعْلَمُ

811 واتَّقِ أمنَ المكرِ واسْتِحلالَ مَا حَرُمَ واسْتثقالَ مَا قَدْ حُتِمَا

812 وإن أسأتَ فَلْتَكُن مُّرْتَقِبَا عِقَابَ مَا كُنْتَ لَهُ مُرْتَكِبَا

813 ولا يَغُرَّنَّكَ طُولُ إنْسَا عِقابِهِ فَالذنبُ لَيْسَ يُنْسَى

814 وبَيِّنِ الكُفرَ وبَيِّنِ البِدَعْ واصدعْ بقَوْلِ الحَقِّ مَعْ مَنْ قَدْصَدَعْ

815 ولاَ تكُـــن لأَحـــدٍ مُكَفِّـــرَا إلا إذا الكُفْـــرُ البَـــوَاحُ ظَهَـــرَا

816 فـــإن لِّـــشَخْصٍ كُنْـــتَ ذا اتِّهَـــامِ بـــالكفرِ فَارْفَعْـــهُ إلَـــى الإمَـــامِ

817 لِـــيَحْكُمَ الإمَـــامُ أو قَاضِـــيهِ فِيـــهِ بمَـــا الأحْـــوَالُ تَقْتَـــضِيهِ

818 مِـــن بعـــد الاِسْتِفْـــسَارِ والتَّحْقِيـــقِ والنَّظـــرِ المكَـــرَّرِ الـــدَّقِيقِ

819 وَلـــن يُّغيِّـــرَ النُّحـــاسَ مَـــن ذهـــبْ يقُـــولُ للنَّـــاسِ نُحَاسِـــيَ ذهَـــبْ

820 والملـــحُ للـــسُّكَّرِ لـــن يَّنْقَلِبَـــا إن لَّفـــظُ سُـــكَّرٍ عَلَيْـــهِ كُتِبَـــا

821 ولكـــنِ الْمَطْلُـــوبُ مِنَّـــا هُـــوَ أنْ نَحكُـــمَ بالظَّـــاهرِ لاَ بمَـــا بَطَـــنْ

822 فَاحكُم عَلى الشَّخْصِ بما منه ظَهَرْ آمَـــنَ فِـــي بَـــاطِنِ الاَمْـــرِ أوْ كَفَـــرْ

823 لكِـــن لِّـــصُحْبَتِكَ مـــعْ ذاكَ انْتَـــقِ كُـــلَّ فَتًـــى صَـــادِقِ الإيمَـــانِ تَقِـــي

824 وَاحـــذرْ هُنَـــاكَ الانْخِـــدَاعَ بالـــذِي يظهَـــرُ وَاسْـــألَنَّ كُـــلَّ جِهْبِـــذِ

825 وَلا تكُـــن بحُمْـــرَةِ الـــدِّينَارِ مـــع زَيفِـــهِ الخَفِـــيِّ ذا اغْتِـــرَارِ

826 فقـــد يَغُـــرُّ غَيْـــرَ أهْـــلِ الخِبْـــرَةِ مـــن زائـــفِ النُّقـــودِ حُـــسْنُ الحُمْـــرَةِ

827 ولـــيسَ يَخْفَـــى أنَّ دِينَـــاراً عُلِـــمْ بـــالقطعِ أنَّـــهُ مـــن الزَّيْـــفِ سَـــلِمْ

828 خـــيرٌ لَّـــدى ذوِي الحِجَـــا والْمَعْرِفَـــهْ مـــن ألـــفِ دِينـــارٍ تُظَـــنُّ زَائِفَـــهْ

مبحث الصلاة

829 أجْسَامُنَا لِلْقُوتِ ذاتُ حَاجَةِ وَهكَذا الأرْوَاحُ لِلْعِبَادَةِ

830 وكُلُّ رُوحٍ بالذي لها خَلَقْ لم تَتَّصلْ تُبْلَى بكَرْبٍ وَّقَلَقْ

831 وشَأْنُ كُلِّ عاقلٍ لَّبيبِ تَركُ الْمُعَارَضَةِ لِلطَّبيبِ

832 فَهُوَّ يَقْبَلُ بلاَ جدَالِ نوعَ الدَّوا وَوَقْتَ الاِسْتِعْمَالِ

833 والصَّلَوَاتُ حُقَنٌ صِحِّيَّة أوْ وَّجبَاتٌ لِّلْوَرَى رُوحِيَّةُ

834 شَرَعَهَا الْمُهيمنُ الحكيمُ لأنَّه بخَلْقِهِ رَحِيمُ

835 وحَدَّدَ الوقتَ لَهَا وَعَيَّنَهْ لِحِكَمٍ لِّلنَّاسِ غَيْرِ بَيِّنَهْ

836 وَهْيَ لإحياءِ وتَجْدِيدِ الصِّلَهْ باللَّه جلَّ شَأْنُهُ مُحَصِّلَهْ

837 وَهْيَ لِمَا من الذنُوب قَبْلَهَا ماحيةٌ إنْ أُحْضِرَ الْقَلْبُ لَهَا

838 وتمَّ لِلشُّرُوطِ والأركانِ ما هُوَّ مَقْدُورٌ مِّنَ الإتْقَانِ

الكلام على استقبال القبلة

839 فَمِن شُرُوطِهَا لدى مَن قد خَلاَ كونُ الذي فَعَلَهَا مُسْتَقْبِلاَ

840 وَكَوْنُهُ مع ذاك ذا طَهَارَةِ وسَتْرُهُ مَعْ كُلِّ ذا لِلْعَوْرَةِ

841 فَيَجِبُ اسْتِقْبالُ عَيْنِ الكَعبةِ أوْ جهةِ الْكَعْبَةِ أوْ هَوَاءِ تِي

842 فَمَنْ عَلى شَوَاهِقِ الجبالِ يكُونُ لِلْهَوَاءِ ذا اسْتِقْبَالِ

843 وكلُّ مَن لَّيسَ مِن اهْلِ مكَّةِ يُجزِئُهُ اسْتِقْبَالُهُ لِلجِهَةِ

844 وأهلُها يَستقبلُونَ العَينَ إنْ قدرَ كُلُّ مَنْ ذكَرْنا وَأمِنْ

845 وليسَ باسْتِقْبَالِ عينِ الكَعْبَةِ يُعنَى لَديهِمُ خُصُوصُ الرُّؤيَةِ

846 بَل أن يَّكونَ بجَمِيعِ البَدَنِ مُقابلاً لِّلْعَيْنِ فَادْرِ مَا عُنِي

847 فَـإن يَّكُـن مُّقَـابلاً مَّـا عَرَفَـا فِيـهِ الْمُـسَامَتَةَ لِلعَـيْنِ كَفَـى
848 وَينبَغِـي في حَـالِ الاسْـتِقْبَالِ لِلْبَيْـتِ الاِخْطَـارُ لَـهُ بالْبَـالِ

الكلام على ستر العورة

849 والـسَّتْرُ للعَـورةِ فيـه نَقَـلاَ أَشْـيَاخُنَا الخِـلاَفَ عَمَّـنْ قَـدْ خَـلاَ
850 فقيـلَ سُـنَّةٌ وَّقيـلَ يُنْـدَبُ وَقِيـلَ وَاجِـبٌ وَهَـذا أصْـوَبُ
851 وَالثـوبُ إن يَّـسْقُطْ فـذاكَ لِـصلاَ ةِ صَـاحِبِ الثـوْبِ يَكُـونُ مُـبْطِلاَ
852 ولـوْ لـهُ صَـاحِبُهُ بـالفَوْرِ رَدْ وَذا عَـنِ الإِمَـامِ سَـحْنُونَ وَرَدْ
853 أمَّـا ابـنُ قاسـمٍ فَلَيْـسَتْ عِنْـدَهُ تَبْطُـلُ إِنْ عِنْـدَ الـسُّقُوطِ رَدَّهُ

الكلام على الطهارة

854 ثُـمَّ الطَّهَـارَةُ طَهَـارَةُ حـدثْ بتُـرْبٍ اوْ مـاً وَّطَهَـارَةُ خَبَـثْ
855 وبالوُضُـو وَالغُـسْلِ يُـدعَى مَـا بمَـا كَـانَ وَيُـدْعَى غَيْـرُهُ تَيَمُّمَـا
856 وذلـكَ الخَبَـثُ في مكـان مَـنْ صَـلَّى يُـرَى أوْ ثوْبـهِ أوِ الْبَـدَنْ
857 وَغَـسْلُ بعـضِ الثـوبِ حَيـثُ عُلِمَـا فِيـهِ تَـنَجُّسٌ بـهِ قَـدْ جُزِمَـا
858 حَـتْمٌ وَّإن يُّجْـزَمْ بـه فِيـه ولَـمْ يُعْلَـم مَّحَلُّـهُ فَبالْغَـسْلِ يُعَـمْ
859 وحيـثُ شُـكَّ فِـي الإصَـابَةِ لَـزِمْ نَـضْحُ مَحَـلِّ الـشَّكِّ إنْ هُـوَّ عُلِـمْ
860 أمَّـا إذا لم يَـسْتَبن مَّحَلُّـهُ فَيُنْـضَحُ الْمَـشْكُوكُ فِيـهِ كُلُّـهُ
861 والغَـسلُ لِلْبُقْعَـةِ أو لِلبَـدَنِ يَجِـبُ فِـي الـشَّكِّ وَفِـي التَّـيَقُّنِ
862 والفُـرشُ والنِّعَـالُ كالثِّيـابِ لاَ يَجِـبُ غَـسْلُهَا لِـشَكّ حَـصَلاَ
863 والخلـفُ جَـاءَ في طهـارةِ الخبـثْ ولا خـلاف فِـي طَهَـارَةِ الحَـدَثْ
864 فهْـيَ علـى واجـدِ مـاً أو مَـا يَنُـوبْ عَنْـهُ لَـدَى هُـدَاتِنَا ذاتُ وُجُـوبْ
865 وَقِيـلَ في إزالَـةِ النَّجَاسَـةِ بالنَّـدْبِ وَالوُجُـوبِ وَالـسُّنِّيَّةِ

866 وَيجـــبُ التَّخْفِيـــفُ إن تَعَـــدَّدَا مَحَلُّهَـــا لاَ إن يَّكُـــن مُّتَّحِـــدَا
867 لأنَّ الانتـــشارَ يَحْـــصُلُ لِمَـــا لمْ يَتعـــدَّدْ إن يَّـــصِلْ إلَيْـــهِ مَـــا
868 وَمـــنْ عليـــه وَقَـــعَ الـــنَّجَسُ فِـــي صَـــلاَتِهِ فَفِيـــهِ خُلْـــفُ الـــسَّلَفِ
869 (مَـــشْهُورُ مـــذهبِ الإِمَـــامِ مَالِـــكْ وُجُـــوبُ قَطْعِهَـــا لأَجْـــلِ ذلِـــكْ)
870 وَقيـــلَ لاَ يَقْطَعُهَـــا إن وَّقَعَـــا عليـــهِ نجْـــسٌ مُّمْكِـــنٌ أن يُّنْزَعَـــا
871 وَإن تَعَـــذَّرَ عليـــه نَزْعُـــهُ فَـــالحكمُ في القَـــوْلِ الأَصَـــحِّ قَطْعُـــهُ
872 وقيـــل لِلْخُلْـــفِ يُـــتِمُّ ثمَّـــا يُعيـــدُها مِـــن بَعْـــدِ أن يُّتِمَّـــا
873 والخُلْـــفُ لِلـــسَّلَفِ أَيْـــضاً آتِ في ذاكـــرِ الـــنَّجَسِ فِـــي الـــصَّلاَةِ
874 قـــد شَـــهَّرُوا بُطْلاَنَهَـــا وقيـــل لاَ تبطـــلُ حيـــثُ الـــذكْرُ فِيهَـــا حَـــصَلاَ
875 واشْـــتَرطَ الـــبَعْضُ مـــع التَّلَـــبُّسِ بـــالنَّجسِ العِلْـــمَ بـــذاكَ الـــنَّجَسِ
876 فَمـــن سُـــجُودُهُ علـــى الـــنَّجْسِ وقَـــعْ تـــصحُّ إن لَّـــمْ يَـــرَهُ حَتَّـــى رَفَـــعْ
877 ثـــم وقـــوعُ الـــنَّجْسِ حَيْـــثُ يَحْـــصُلُ لـــه قُيـــودٌ دُونَهَـــا لاَ يُبْطِـــلُ
878 مِـــن ذاكَ أن يَّكُـــونَ ذا الـــنجسُ استقرْ عَلَيْـــهِ إذ بـــالثوْبِ أوْ بالْجِـــسْمِ مَـــرْ
879 فلـــيسَ يُبْطِـــلُ إذا مـــا عنـــه زَلْ حـــينَ إلى الثـــوب أوِ الْجِـــسْمِ وَصَـــلْ
880 إلا إذا مـــا بَعْـــضُهُ تَعَلَّقَـــا بـــذاكَ أو ذا عَنْـــدَ مَـــنْ قَـــدْ حَقَّقَـــا
881 وأن يَّكُـــونَ العَفْـــوُ عنـــه قـــد نُفِـــي فَلَـــيْسَ يُبْطِـــلُ إذا عَنْـــهُ عُفِـــي
882 وأن يَّكُـــونَ وَقْتُهَـــا مُتَّـــسِعَا يُـــدركُ مِنْـــهُ رَكْعَـــةً إنْ قَطَعَـــا
883 وأن يَّكـــونَ واجِـــداً مُّطَهِّـــرَا للثـــوب أوْ يَجِـــدُ ثوْبـــاً آخَـــرَا

الكلام على بعض مسائل النجاسة، والترخيص في التداوي بالأدوية المشوبة بنجس قليل

884 والـنَّجَسُ القَلِيـلُ حَيْـثُ حَـلاَّ ... فِي مُطلـقِ المـاءِ الـذِي قَـدْ قَـلاَّ

885 ولم يَكُـنْ ذاكَ لـهُ مُغَيِّـرَا ... فـذلكَ الْمَـاءُ يُعَـدُّ طَـاهِرَا

886 أمَّـا سـوَى الْمُطْلَـقِ فَـالْمُلابِسُ ... لَـهُ وَإنْ قَـلَّ لَـهُ مُـنَجِّسُ

887 وَكـلُّ مَيْتَـةٍ لِّمَـا لـيس يُـرَى ... لَـهُ دَمٌ فَهِـيَّ مِمَّـا طَهُـرَا

888 كالنَّمْـلِ والفَـراشِ والـذُّبَابِ ... فهْـوَ مـن الْمَـذكُورِ فِـي ذا الْبَـابِ

889 وكُـلُّ مـا لـيسَ لَـهُ دَمٌ ذا ... تَـيٌّ وَذاكَ كَـالْبَعُوضِ مِـنْ ذا

890 وَاحمـلْ علـى الطَّهَـارَةِ العَظْـمَ إذا ... لَـمْ تَـدرِ هَـلْ ذكِّـيَ أصْـلُ العَظْـمِ ذا

891 إن لَّـم يَكُـنْ فِي مَوضـعٍ مَـاتَ الكَـثِيرْ ... مـن البغـالِ فِيـهِ أوْ مِـنَ الْحَمِـيرْ

892 وَبالعِظَـامِ جَـوِّزِ التَّـدَاوِيَا ... وَفـضِّلن مَّـا كَـانَ مِنْهَـا بَالِيَـا

893 فَقَـدْ تَـداوَى أعظـمُ الرُّسْـلِ العِظَـامْ ... مـن جُرحـهِ بـذي بلًـى مِـنَ الْعِظَـامْ

894 ودَارِسُـو الطِّـبِّ لِتجفِيـفِ الجُـرُو ... حِ فِي مَنَـافِعِ العِظَـامِ ذكَـرُوا

895 والْعَظْـمُ إن لُّيُبـسهِ يَـسْتَكْمِلِ ... لَـمْ يَبْـقَ شَـيْءٌ فِيـهِ ذُو تَحَلُّـلِ

896 فَهُـوَّ لِلْمَـائِعِ حـينَ يَيْـبَسُ ... يُبْـساً كَيُـبْسِ الْعُـودِ لاَ يُـنَجِّسُ

897 ومَـاءُ الاَمْطَـارِ وحـرُّ الـشَّمْسِ ... يُـسَبِّبَانِ مِثْـلَ هَـذا الْيُـبْسِ

898 هَـذا وفِـي هَـذِي العُـصُورِ تُـصْنَعُ ... أَدْوِيَـةٌ فِـي جُـلِّ الاَدْوَا تَنْفَـعُ

899 وقـد يُـشَابُ بَعْـضُ ذي الأَدْوِيَـةِ ... بـالنَّجَسِ القَلِيـلِ دُونَ مِرْيَـةِ

900 وَكَـوْنُ الاحـتراز منهـا يَعْـسُرُ ... أمـرٌ لَّـه الْمُنْـصِفُ لَـيْسَ يُنْكِـرُ

901 فَـأكثرُ النَّـاسِ إليهَـا ذو احْتِيَـاجْ ... أو اضـطرَارٍ إذ بهَـا الْيَـوْمَ العِـلاَجْ

902 والْمِـسْكُ أصْـلُهُ دَمٌ وَّبالطَّهَـا ... رة لَـهُ حَكَـمَ كُـلُّ الفُقَهَـا

903 وَتَطْهُرُ الميتَةُ إن أصْبَحَتِ ... مِلحاً لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَمْلَحَةِ
904 وَهكَذا الرَّوْثُ الذِي صار تُرَا ... باً لَّيْسَ عِنْدَ أحَدٍ مُسْتَقْذَرَا
905 ككُلِّ نَجْسٍ عَنْهُ الاسْتِقْذارُ زَالْ ... لما لَهُ طرأَ مِنْ صَلاَحٍ حَالْ
906 لأنَّ الاسْتِقذارَ عِلَّةُ النَّجا ... سةِ التي الحُكْمُ بهَا عَلَيْهِ جَا
907 وَذاكَ قَدْ زَالَ زَوَالاً ظَاهِرَا ... فصارَ مَا قَدْ زَالَ عَنْهُ طَاهِرَا
908 ذكَرَ ذلكَ الإمَامُ البُرْزُلِي ... وَغيْرُهُ مِن كُلِّ فَحْلٍ بَازِلِ

الكلام على آداب قضاء الحاجة

909 وَلِوُجُوبِ نَوْعَي الطَّهَارَةِ ... وَجَبَ الاِسْتِبْرَا لَدَى الأئِمَّةِ
910 وَمَعنَى الاِسْتِبْرَا من النَّجَاسَةِ ... أو غيْرِهَا الطَّلَبُ لِلْبَرَاءَةِ
911 وَمَا يكُونُ باقِياً فِي الْمَخْرَجِ ... لَهُ لَدَى الْهُدَاةِ حُكْمُ الخَارِجِ
912 فَهْوَ مُنَافٍ لِلطَّهَارَةِ فَلاَ ... تَصِحُّ مَا دَامَ المنَافِي حَاصِلاَ
913 وَهُوَّ مَعْ ذاكَ يُنَجِّسُ الْمُصَابْ ... بِه مِن البَدَنِ أوْ مِنَ الثيَابْ
914 وَينبَغِي عندَ قَضَاءِ الحَاجَةِ ... لِلشَّخصِ الاعْتِنَا بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ
915 فَلْيَكُ فِي حالِ انحِطَاطِهِ إلَى ... دُنُوِّ الارض لِلثيَابِ مُسْبلاَ
916 وَلْيَرفَعنْ ثيابَهُ مُدَرِّجَا ... لِرفعِهَا إن وَّقْتُ ذاكَ الرَّفْعِ جَا
917 وَينبَغِي الإسْبَالُ لِلثيابِ ... عِندَ الفَرَاغِ قَبْلَ الانْتِصَابِ
918 وَلْيَكُ ذا مَعْ حِفْظِهِ ما لَبِسَهْ ... من نَّجَس يَّخَافُ أن يُّنَجِّسَهْ
919 إلاَّ إذا خَافَ اطِّلاَعَ النَّاسِ ... فَيجِبُ الإسْبَالُ لِلِّبَاسِ
920 وَينبغِي لِلشَّخْصِ إن مَّشَى إلَى ... قَضاءِ ذِي الحَاجَةِ أن يَّنْتَعِلاَ
921 وَينبغِي تَقْصِيرُهُ لِزَمَنِ ... جُلُوسِهِ إلاَّ إذا لَمْ يُمْكِنِ
922 كَذا اتِّقَاءُ البَوْلِ فِي مَحَلِّ ... أُعِدَّ لِلْوُضُوءِ أوْ لِلْغُسْلِ